

## المخصصات المالية لمبعوثي الجامعة<sup>١</sup>

**أولاً:** تقسم البلدان لأغراض احتساب المخصصات للموفدين إلى فئتين هما: الفئة الأولى: الولايات المتحدة الأمريكية، وأوروبا، وكندا، واليابان، ودول الجزيرة العربية، وأستراليا، ونيوزيلندا.

الفئة الثانية: البلدان الأخرى.

**ثانياً:** تكون المخصصات للموفد على النحو التالي:

- (أ) (١٢٥%) من الراتب الأساسي للموفدين إلى الدول من الفئة الأولى.  
(ب) (١٠٠%) من الراتب الأساسي للموفدين إلى الدول من الفئة الثانية.  
(ج) ويدفع للمتزوج مخصصات إضافية تعادل (٥٠%) من مخصصات الإيفاد الواردة في (أ) أو (ب) وفقاً للفئة.

**ثالثاً:** يكون الحد الأدنى للمخصصات المذكورة في هذا القرار كما يلي:

١. الموفدون من أعضاء الهيئة التدريسية:

(أ) إلى بلدان الفئة الأولى:

(٣٧٠) ديناراً للمتزوج، ويضاف إلى هذا المبلغ (٥) خمسة دنانير لكل من الطفلين الأول والثاني.

(٢٦٥) ديناراً للأعزب.

(ب) إلى بلدان الفئة الثانية:

(٢٥٢) ديناراً للمتزوج.

(١٦٨) ديناراً للأعزب.

٢. الموفدون من غير أعضاء الهيئة التدريسية وفتوى المختبرات والموظفون الذين لا يستقيلون من عملهم عند الإيفاد<sup>٢</sup>:

(أ) إلى بلدان الفئة الأولى:

(٣٠٥) ديناراً للمتزوج، ويضاف إلى هذا المبلغ (٥) خمسة دنانير لكل من الطفلين الأول والثاني.

والثاني.

(٢٣٠) ديناراً للأعزب.

(ب) إلى بلدان الفئة الثانية:

(٢١٠) ديناراً للمتزوج ويضاف إلى هذا المبلغ (٥) خمسة دنانير لكل من الطفلين الأول والثاني،

و (١٦٠) ديناراً للأعزب.

**رابعاً:** يلغى هذا القرار جميع القرارات السابقة.

<sup>١</sup> في الأصل تعليمات الجامعة الأردنية.

<sup>٢</sup> قرار مجلس العمداء بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٨ م، وللتعديلات بالنسبة للدول الأوروبية الرجوع إلى قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٠٨/٢٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١ م.